تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثمارتها

د. بشير جعيرن د. الطاهر بن قويدر أستاذ مؤقت أستاذ مؤقت

> كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ملخص البحث:

التحكيم هو أحد أهم الطرق أو الوسائل البديلة لحل المنازعات، خاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية للدولة، لما يحققه لها هذا النظام من مزايا، و أن الجزائر أمام الانفتاح الاقتصادي أصبح من الضروري تبني مثل هذه الآلية كوسيلة لحل منازعات استثماراتها الأجنبية.

إلا أن فعالية نظام التحكيم لن تكون إلا بوضع الآليات الكفيلة لضمان تنفيذ ما يصل إليه المحكمون من قرارات كحل للنزاعات المعروضة عليهم، و ذلك في الدولة المراد تنفيذه فيها.

و بالفعل فإن الجزائر كرست من النصوص ما يكفل تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات استثماراتها الأجنبية، و ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها، و من أهمها اتفاقية نيويورك 1958.

Abstract:

Arbitration is one of the main ways or alternative means to resolve disputes, especially concerning foreign investments to the state, to achieve this system advantages, and Algeria before the opening of the economy has become necesary to adopt such a mechanism as a means to resolve disputes of foreign investments.

But the effectiveness of the arbitration will only be developed by mechanI– -sms which ensure the arbitrators decisions will be executed to settle the dispu –-tes in the state you want to implement Indeed, Algeria has devoted some texts which ensure the implementation of arbitral awards arising from the disp– –utes of foreign investments, and in civil law and administrative procedures ,as well as through agreements it has ratified, and the most important was that of New York Convention in 1958.

مقدمة:

إن العلاقات بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أصبحت في الوقت الراهن عصية على التحديد أو الانغلاق داخل حدود الدولة الواحدة، فلقد شهدت تلك العلاقات الاقتصادية خاصة تطور هائل، بحيث غدت تقوم بين أشخاص عادبين ينتمون إلى دول مختلفة، وكان من الضروري أن يواكب هذا التطور في علاقات الأشخاص تطور مماثلا لوسائل تنظيم هذه العلاقات، حيث لم تعد القوانين الداخلية لكل دولة تكفي لتنظيم تلك العلاقات ذات العناصر الأجنبية، لأن القاضي يطبق عليها في العادة قانونه الذي قد لا يكون هو الأفضل و الأنسب، لذلك سعت مختلف الدول لوضع بديل لمحاكم الدولة ليقوم بهذه المهمة وهو ما أصطلح عليها بالتحكيم الدولي.

وهذا البديل لن يكون فعالا بدون نظام يدعم تنفيذه، لذا فمن الضروري تدخل الدولة لضمان تتفيذ القرار الذي يصدر عنه، ولا يكون ذلك إلا من خلال نظام الأمر بالتنفيذ، الذي يعتبر بمثابة الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه.

ولم تبق الدول العربية ومعها الجزائر في معزل عن دول العالم في هذا المجال، فبالنسبة للجزائر فإنها وبعد العديد من التراجعات أحست ومن خلال حركة عميقة في الإصلاحات الاقتصادية و السياسية بضرورة التزويد بتشريع وطني عصري في مجال التحكيم الدولي.

ولعل الاهتمام بتنفيذ حكم المحكم من أولى الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحليل، ذلك أن المحك في نجاح نظام التحكيم، والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الاستثماري الدولي هو تتفيذ أحكام التحكيم خارج الدولة التي صدرت فيه هذه الأحكام، لأن المكان الذي صدر فيه الحكم يتم اختياره بسبب ملائمته للطرف الذي صدر الحكم لصالحه كونه في الدولة التي يكون لخصمه فيها أموال وممتلكات يمكن التنفيذ عليها.

و قد آثرت البحث في هذا الموضوع لأؤكد أن التنفيذ هو أساس التحكيم، لأن التوصل إلى قرار تحكيمي دولي دون الحصول على تنفيذه يفرغ مفهوم نظام التحكيم من محتواه ويقضي عليه كوسيلة لفض المنازعات.

إن توغل القرار التحكيمي في النظام القانوني الوطني عمليا من شأنه أن يخلق الإشكالية في تنفيذه، و عليه تثار الإشكالية الآتية:

- هل سيتمكن القاضي الوطني انطلاقا من التشريعات التي وضعت بين يديه، والتي يجب عليه مراعاتها والالتزام بها من التوفيق بين متطلبات الاستثمارات الأجنبية للدولة ومسايرة ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي نشهده اليوم، وبين التزاماته بصيانة نظام الدولة القانوني وحمايته من توغل حكم أجنبي عنه فيه ليس من صنعه؟.

وللمساهمة في إثراء هذا البحث وإعطائه قيمة علمية وعملية فقد حاولنا مناقشته وفقا لخطة تتضمن مبحثين وهما كما يلي: المبحث الأول: أحكام التحكيم ومفهوم تنفيذها.

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول:

أحكام التحكيم ومفهوم تنفيذها

الأصل أنه لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية إلا على أقاليم هذه الدولة، لأن في ذلك مظهر من مظاهر السيادة والاستقلال، ولكن نظرا لما يطبع العلاقات الدولية مع صداقة ومجاملة، والأهم من ذلك ما يطبعها من تعاون في المجال القانوني القضائي، خاصة في إطار تبادل المنافع وتشابك المصالح أدى ببعض الدول الخروج من هذه القاعدة، حيث أصبحت وبموجب اتفاقيات وقوانين خاصة تسمح بتنفيذ هذا العمل القانوني أو القضائي الأجنبي أ، ومن جملتها تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

وقبل التطرق لمفهوم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (المطلب الثاني) ارتأينا أولا تسليط الضوء على مفهوم هذه الأحكام (المطلب الأول).

المطلب الأول: أحكام التحكيم الأجنبية

تتشكل محكمة التحكيم ويتحدد أعضائها المكونون لها بعد أن تتثبت هذه الاخيرة من مسألة الحتصاصها بصفة ايجابية مع ما يتبع من تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى الإجراءات، ثم تبدأ المحكمة في تفحص نقاط النزاع الموضوعية، وتنهي عملها الموكل لها بإصدار حكم قطعي في المنازعة المعروضة عليها، يضع حدا نهائيا لها، وهذا هو الهدف الأول المسطر من طرف الأطراف والمحكمة ذاتها.

فحكم التحكيم المنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة في التوصل إليها على النحو الذي يرتضيانه، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن خلال فترة الخصومة تطرأ عدة منازعات تثار من قبل الأطراف، وقبل أن تصل المحكمة إلى حكم ينهي الخصومة يجب عليها أن تتصدى لكل هذه الطلبات و الدفوع التي تكون من قبل الأطراف، كما انه يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي مجموعة من البيانات الواجب توافرها حتى يكون صحيحا وقابلا للتنفيذ في أي دولة حتى ولو لم تكن الدولة التي احتضنت المحكمة التحكيمية.

2 – بوكريطة موسى: القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 1921 ، ص221

^{1 -} يعد الحكم أحنبي من صدر باسم سيادة دولة أجنبية ، بغض النظر عن جنسية القضاة ، الذين يفصلون في الخصومة ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه (أنظر حفيظة السيد الحداد : الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003م ، ص185).

ولقد تعددت تعاریف أحكام التحكیم (الفرع الأول) واختلفت الآراء بشأن تحدید طبیعتها القانونیة (الفرع الثانی) والتی سنتناولها من خلال هذا المطلب كما یلی:

الفرع الأول: تعريف أحكام التحكيم

لم تضع النصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول أو لمنظمة للتحكيم التجاري الدولي تعريفا لحكم التحكيم، كذلك القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أيضا لم يضع تعريفا محددا لحكم التحكيم، لكن قد تمت إثارته أثناء وصفه هذا القانون، وتم اقتراح التعريف الآتى:

يقصد بالحكم التحكيمي" كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات "، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك.

كما أن المعاهدات الدولية السابقة على هذه الوثيقة هي الاخرى لم تضع تعريفا لحكم التحكيم، فمعاهدة نيويورك الموقعة في 29 جويلية 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أشارت إلى أن المقصود بأحكام التحكيم ليس فقط أحكام التحكيم الصادرة من المحكمين المعنيين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضا يشمل هذا اللفظ أحكام التحكيم الصادرة في أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف.

وعموما يمكن القول أن هناك تعريفين للحكم التحكيمي هما كما يلي:

- 1- التعريف الموسع لحكم التحكيم :يذهب الأستاذ " E . Gaillard " إلى تعريفه بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة 2.
- 2- التعريف المضيق لحكم التحكيم: يذهب جانب من الفقه السويسري إلى الدفاع عن اتجاه مخالف للاتجاه السابق، فلقد ذهب كل من الأساتذة Poudret " و lalive " مخالف للاتجاه السابق، فلقد ذهب كل من الأساتذة المتصلة بموضوع المنازعة والتي "" إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي

^{1 -} حفيظة السيد الحداد: **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،1993 ، ص 289 وما بعدها .

^{. 294} مفيظة السيد الحداد، نفس المرجع ، ص 2

لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا انتهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم. 1

أما الرأي الذي ترجحه الدكتورة حفيظة السيد الحداد في تعريف أحكام التحكيم بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بانتهاء الخصومة 2.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم:

اختلف الفقه في تحديد طبيعة حكم التحكيم إلى فريق يرى أنه ذا طابع قضائي لأنه يكتسي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، كما أنه قابل للنقض أمام محاكم القضاء العادي وفريق آخر يرى أن حكم التحكيم ذا طابع عقدي لأن أساسه هو اتفاق التحكيم الذي يعطي الحكم قيمته القانونية.

أما الاتجاه الراجح و هو الفريق الثالث فيرى أن حكم التحكيم ذا طابع خاص يجمع بين عناصر تعاقدية وأخرى إجرائية كون تحليل عملية التحكيم يقودنا إلى القول أنها تنقسم إلى قسمين: الجانب ألاتفاقي والذي أساسه العقد (وهو مرحلة ما قبل حكم التحكيم) الجانب الإجرائي، و الذي تتبع فيه هيئة التحكيم و الأطراف على السواء، مجموعة من الإجراءات لغاية الوصول إلى الحكم التحفظي هي نفسها القواعد الإجرائية التي يتبعها القاضي مع اختلاف في بعض المسائل بسبب الطبيعة الخاصة لخصومة التحكيم.

المطلب الثانى: مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين

لم نجد تعريفاً لتنفيذ أحكام المحكمين في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم، ذلك أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقاً للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية من شأن الشراح وليس من شأن المقننين، لهذا نجد أن للشراح اجتهادات في هذا الشأن متعددة ومختلفة باختلاف المنظار الذي ينظر من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين، وفي الجملة نجد أنهم عند تحديد مفهوم التنفيذ ينظرون بمنظارين هما:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

وهو ذلك المفاد الذي تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة فأي أمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج حكم التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له، وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح، إلا أنه يدخل فيه ما ليس منه، فقيام المحكوم ضده بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقاً لهذا المفهوم في موقع المنفذ للحكم، بينما هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء

¹ - حفيظة السيد الحداد، نفس المرجع، ص297.

² - نفس المرجع ، ص300.

بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون، ذلك أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ أحكام المحكمين، حيث يعتبر عند شراح النظم أنه أثرة من آثار الالتزام.

أما تتفيذ أحكام المحكمين فلا يكون إلا إذا بلغ حكم التحكيم درجة معينة من القوة، بحيث لا يكون للاعتراض عليه أثر على قوته التنفيذية أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه ويؤكد ذلك أن الوفاء بما تضمنه حكم المحكمين قبل بلوغ تلك الدرجة قد لا يعني تنفيذه، ذلك أن المحكوم ضده قد يقوم بالوفاء ويعترض على مضمونه، وليس هناك ما يمنع من ذلك، بل يعتبر هذا الفعل في أعلى درجات حسن النية في تنفيذ العقود.

ومع ذلك فليس من الغريب أن يذهب البعض إلى وصف تحقيق المحكوم ضده لما تضمنه حكم المحكمين قبل عرضه على القضاء بأنه تنفيذ له وإن كان فيه إخراج له من مفهوم مصطلح الوفاء، لأنه من الأمور التي تعارف عليها الناس أن الشيء يلحق بشبيهه أو مثيله، فمتى تردد أمر بين مصطلحين وامتتع أو استحال أو صعب إلحاقه بأحدهما جاز إدخاله في مشمول أقربها شبها به، وهنا تكون وجهات النظر.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

لم نجد اتفاق بين شراح القوانين في تحديد مفهوم اصطلاحي لتنفيذ أحكام المحكمين ، ولعل ذلك يعود إلى تأثرهم بنظرية تنفيذ الأحكام القضائية – مع أن الشراح يتفقون على أن بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين اختلاف جوهري – وتأثرهم كذلك بقواعد أحكام التنفيذ الجبري مع أن تنفيذ حكم المحكمين ليس هو ذاته التنفيذ الجبري، بدليل أن أحكام المحكمين قد تنفذ بعد تنييلها بالصيغة التنفيذية من قبل المحكوم ضده دون تدخل السلطة العامة ، ومن المؤكد أن شراح الأنظمة لا يقصدون بتنفيذ أحكام المحكمين مجرد التنفيذ الجبري، وهذا واضح من خلال دراساتهم وبحوثهم، إذ يركزون على المواضيع والبحوث التي تتعلق بالأمر بالتنفيذ ويسمونها أحياناً بمقدمات التنفيذ، أو الأمر بالتنفيذ ولم يلاحظ أنهم ركزوا على التنفيذ الجبري، بل إن منهم من أفرد موضوع تنفيذ أحكام المحكمين بكتب و بحوث مستقلة لم يتعرض بالدراسة أو البحث لموضوع التنفيذ الجبري، الأمر الذي يتضح معه أنهم لا يقصدون ابتداء بتنفيذ أحكام المحكمين التنفيذ الجبري المعروف في نظم المرافعات، بل يقصدون به أمراً آخرا، ولعل قصدهم بالتنفيذ هو الأمر بالتنفيذ، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وتأكيداً لهذا الأمر نعرض فيما يأتي بعض عباراتهم التي أوردوها لتحديد مفهوم هذا المصطلح:

(فتمثل مسألة تتفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئة التحكيم أبعاد عظيمة الشأن، وبالغة الدقة، إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم).

(... على أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياراً، وهنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه) أ.

(لا يكون حكم التحكيم - كقاعدة عامة - قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها).

(يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام).

يتضح من تلك العبارات وغيرها أنهم يعتبرون التنفيذ مظهر من مظاهر الوصل بين التحكيم والقضاء، فهنا لا شك أن القائل بهذا لا يقصد التنفيذ الجبري، وكذلك من قال بأن التنفيذ الجبري لابد له من صدور أمر بالتنفيذ لا يقصد بهذا أن تنفيذ أحكام المحكمين هو التنفيذ الجبري، بل هو أثر من الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ، ولعل ذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإذا تقرر ما سبق أمكن القول، بأن مصطلح تنفيذ أحكام المحكمين يقصد به كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه، وهو ما ناقشه فقهاء الشريعة الإسلامية تحت مباحث الترافع إلى القاضي بعد التحكيم.

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

نتيجة للتطويرات التي شهدتها الأحكام الخاصة بآليات التحكيم الدولي المتناولة للاستثمارات الدولية بشكل عام، وضغوط المجموعات الاقتصادية المصدرة لرؤوس الأموال داخل غرفة التجارة الدولية، تم إبرام اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتتفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية²، حيث قامت هذه الأخيرة باقتراح نص الاتفاقي، والتي كان الهدف منها تقرير حماية دولية لبنود اللجوء إلى التحكيم الدولي والسماح بتنفيذ مقرراتها خارج الدول التي تم على أراضيها النص على منطوق القرار التحكيمي وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن مضمون اتفاقية نيويورك ليس هو إلزام الدول على القبول باللجوء إلى التحكيم الدولي فيما قد يثور من نزاع مع مستثمر أجنبي، إنما يتمثل مضمون الاتفاقية في النزام الدول المنظمة إليها على احترام وتطبيق القرارات التحكيمية الصادرة عن المحاكم الناظرة في النزاعات الناشئة عن تطبيق عقود فيما بين الدول والمستثمرين الأجانب.

وتتضمن اتفاقية نيويورك العديد من القواعد الهامة التي يقوم عليها الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية، من بين هذه القواعد هو أن الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية لا بد وأن يقوما ضمن شروط معينة، وهذه الشروط يمكن أن نصنفها كالآتى: شروط شكلية (المطلب الأول) وأخرى

^{1 -} أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية: 2001 م ص13.

موضوعية (المطلب الثاني) وكل هذه الشروط، القصد منها في الواقع، هو ضمان فعالية القرارات التحكيمية.

وفي معرض تحليلنا لهذه الشروط سنولي اهتماما لقانون التحكيم الدولي الجزائري ، ثم نستجلي مدى استجابة هذا القانون لأحكام اتفاقية نيويورك.

المطلب الأول: الشروط الشكلية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تتفق جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف على أن إجراءات الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية في الدولة المضيفة يجب أن تعتمد على مبادئ وشكليات معينة، بالإضافة إلى أن إجراءات الاعتراف والتنفيذ لا بد وأن تتم أمام محكمة مختصة، وتبعا لإجراءات خاصة، حتى يمكن بذلك تمتع القرارات التحكيمية بجميع ضمانات التنفيذ التي تتمتع بها عادة الأحكام القضائية الوطنية، والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم

نصت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى أنه " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها "، كما بينت المادة 1040 ذلك أكثر، حيث قالت أنه " يجب من حيث الشكل تحت طائلة البطلان ، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ".

وتتحقق الكتابة وفق نص القانون، إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة بين الطرفين، و يمتد ذلك إلى وسائل الاتصال المكتوبة، و لكن يجب تحقق تبادل الإيجاب و القبول بشأن التحكيم. 1

و يعتبر شرط التحكيم متحقق، إذا تم النص عليه في العقد الأصلي، أو الإحالة على وثيقة تتضمن شرط التحكم، كالإحالة على عقد نموذجي في مجال النقل البحري أو بيع البضائع أو عقد تشييد، و لكن لا يلزم أن تتضمن الإحالة ما يفيد " اعتبار شرط التحكم" الذي تتضمنه هذه الوثيقة جزءا من العقد الأصلي، حيث الإحالة التي قد يتضح منها عدم دراية أو علم أحد الأطراف بوجود شرط التحكيم ينبغي فيه إمكانية القول بوجود اتفاق وتراضي مكتوب على شرط التحكيم.

كما نصت اتفاقية نيويورك 1985 على وجود الكتابة في مادتها الثانية الفقرة الأولى والثانية، والتي جاء فيها " تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة، التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض... " المراد بالاتفاقية المكتوبة هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع من طرف الأطراف، أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة.

2- تنص المادة 1443 فرنسي على إمكان تحقق الكتابة بالإحالة على وثيقة تتضمن شرط التحكيم .

ميحة القليوبي: التحكيم التجاري ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 56 .

في حين بالنسبة لمشارطة التحكيم ، فالكتابة شرط لوجودها وليس شرط لإثباتها ، حيث نصت المادة 10/12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابة، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين وكيفية تعينهم".

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبر الكتابة أ شرط لوجود مشارطة التحكيم وليس شرط لإثباتها، حيث يمكن إثباتها بمحضر يوقعه المحكم و الأطراف، كما استلزم أن تتضمن مشارطة التحكيم موضوع النزاع وأسماء المحكمين وكيفية تعيينهم، هذا في التحكيم الداخلي، أما بالنسبة للتحكم التجاري الدولي فقد اشترط المشرع الجزائري أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ، وتتحقق الكتابة وفق لنص القانون، إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة بين الطرفين، ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة، ولكن يجب تبادل الإيجاب والقبول بشأن التحكيم.

الفرع الثاني: شروط صحة تشكيل محكمة التحكيم

تنص المادة 1008 على وجوب تضمين شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعبين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، و كذا اتفاق الأطراف فيما بعد وبمحض إرادتهم على تشكيل هذه الهيئة وفقا لحريتهم، حيث يمكن أن تتكون من شخص أو عدة أشخاص بعدد فردي، طبقا لنص المادة الهيئة وفقا لحريتهم، حيث يمكن أن تتكون من شخص أو عدة أشخاص بعدد فردي، طبقا لنص المادة 1017، وأن يتولى الأمر المحكمون الذين تم اختيارهم، وإذا اختلفوا فيتولى ذلك رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، كما جاء في نص المادة 1009، ويشترط أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية، وألا يتعرض له عارض يؤدي إلى الحجر عليه، وألا يكون محروم من حقوقه المدنية للحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو شهر إفلاسه طالما لم يسترد اعتباره، 4 كما جاء في نص المادة 1014 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما نصت المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على لزوم قبول المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم ، كما نظم القانون الأحكام الخاص بالرد وحددت حالات لذلك، في حين نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك 1958م الفقرة الأولى البند (د) على أنه " يرفض اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه بناء على طلب المنفذ ضده ، إذا أثبت هذا الأخير أن تشكيل المحكمة

¹⁻ في القانون الفرنسي الكتابة ليست شرط لصحة اتفاق التحكيم ، وإنما هي شرط إثبات ، حيث أن المادة 1449 من قانون المرافعات تقرر أن القاق التحكيم يتم إثباته عن طريق الكتابة ، ويمكن أن يدرج ضمن محضر يوقعه المحكم والأطراف أنظر (أحمد هندي : نفس المرجع ، ص 35).

²⁻ نصت المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

³⁻ محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999م، ص 54 .

⁴⁻ محسن شفيق : التحكيم التجاري الدولي ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة ، ص 24 .

التحكيمية لم يكن مطابقا لاتفاق الأطراف ، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم ".

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي

نصت المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع، يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقع من جميع المحكمين " كما اشترط المشرع المصري وفق لنص المادة 1/43 أن يصدر حكم التحكم كتابة أموقعا من قبل أغلبية المحكمين، وقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م على كتابة القرار التحكيمي في المادة الرابعة التي نصت على " يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابعة قصد الحصول عليها أن يرفق طلبه بما يأتي :

1- النسخة الأصلية المصادق عليها قانونا من القرار.

2-الِلخ .

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات والإيضاحات التالية:

- 1- يلزم أن يضمن المحكمون حكمهم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم طبقا لنص المادة 1027 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، وإذا كان القرار محرر بلغة غير العربية يتعين على طالب التنفيذ تقديم ترجمة للغة الرسمية الوطنية، ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو مترجم أو محلف أو عون دبلوماسي، أو قنصلي، وهذا حسب نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك 1958م.
- 2- يلزم أن يكون الحكم مسبب وفقا للفقرة الثانية من المادة 1027، وذلك بتقديم الأسانيد والحجج التي تقتضيها طبيعة النزاع، والتي تتوفر على الحد اللازم لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم، أما اتفاقية نيويورك فإنها تركت تحديد أهمية شرط التسبيب للدول المتعاقدة.
- 3- يجب أن يتضمن الحكم اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وذلك لمراقة تطابق هذه الأسماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكم.
- 4- يلزم أن يتضمن الحكم بيان تاريخ ومكان إصداره، وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدوره خلال سريان اتفاق التحكيم².

المادة 43 – 1 من التشريع المصري لزوم توافر شروط في حكم التحكيم بما يلي " يصدر حكم التحكيم كتابة ، و يوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد ، يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية " .

²⁻ حدد المشرع الجزائري للمحكمين مدة 04 أشهر، تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم لإتمام مهمتهم و هذا في المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و لم ينص على مدة محدودة في القانون القديم.

- 5- تضمن أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند اقتضاء، وكل هذا جاء في نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 6- تضمن الحكم منطوق الحكم، الذي يمثل النتيجة التي انتهى إليها الحكم، و التي حسمت النزاع بالفصل في طلبات الخصوم. ¹

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا عن اشتراط الكتابة في حكم التحكيم، غير أن المتأمل في أحكام المواد (1027–1028–1029) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتضح له أنه يجب أن يصدر حكم التحكيم كتابة، كما أن مظاهر الكتابة تتعدد، فلعلها تكون بخط اليد أو عن طريق آلة تحقق الغرض(آلة راقية أو كمبيوتر)، ويجب كتابة الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم سواء كانت اللغة العربية أو أي لغة أخرى حددها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.

المطلب الثاني :الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

قدمت الاتفاقيات المتعددة الأطراف كل التسهيلات لتنفيذ القرارات وأزالت ما قد يعترض هذا التنفيذ من عراقيل وعقبات، فجعلت الأصل هو قابلية القرار التحكيمي للتنفيذ، بشرط أن يلتزم طالب التنفيذ بالشروط اللازمة لتنفيذه، وبالمقابل فقد ألقت على عانق من يعارض التنفيذ عبئ إثبات توافر إحدى حالات رفض تنفيذ القرار، ومن بين هذه الحالات، أنه إذا طلب من يراد تنفيذ القرار التحكيمي ضده رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه، فلا يستجاب لطلبه، إلا إذا قدم للسلطة المختصة بالدولة المطلوب فيها التنفيذ، الدليل على عدم توفر الشروط الموضوعية اللازمة وهي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم

لابد لصحة اتفاق التحكيم أن تكون الشروط الموضوعية متوفرة، وهذه الشروط تتمثل في ثلاثة عناصر، أولها توفر التراضي الصحيح، وثانيها أن يرد هذا التراضي على محل، ثالثا أن يكون السبب مشروعا. 2

يعد التراضي أول شرط موضوعي لصحة اتفاق التحكيم، ويعني تطابق إرادتين في ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون الاتفاق، والتراضي أيضا يخضع لقانون الإرادة، وإلا خضع لقانون البلد الذي يصدر فيه التحكيم³، وبما أن الرضا من قبل طرفي الاتفاق يعتبر شرط موضوعيا لصحته وينطبق عليه القانون المطبق على اتفاق التحكيم، وبالتالي فإن عيوب التراضي في هذا الاتفاق ونطاقه وتفسيره

¹⁻ محمود مختار احمد بريري: نفس المرجع، ص 197.

^{. 45} مود مختار أحمد بريري : نفس المرجع ، ص 2

³⁻ المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك .

تكون محكومة بالقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، كما يخضع لنفس القانون السبب غير المشروع وجزاء عدم المشروعية.

لقد استازم المشرع الجزائري أن يكون التراضي في اتفاق التحكيم صادر عن أطراف أهل للتصرف، حيث نصت المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها "، وقصد المشرع الجزائري في هذه المادة الأشخاص الطبيعيين، فألزم توفر الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية وفقا لنصوص القانون المدنى الجزائري.

يتضح من ذلك أن اتفاق التحكيم يقع باطلا إذا قام به شخص لا يملك حق التصرف في حقوقه أ، فمن لم يبلغ سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري ب 19 سنة لا يجوز له إبرام اتفاق التحكيم، وكذلك المحجور عليه والمعتوه والسفيه، وكذا المحروم من حقوقه المدنية ومن أشهر إفلاسه، في حين الأشخاص المعنوية وفقا للفقرة الثالثة من المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على ما يلي: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدى في علاقاتها الاقتصادية الدولية ، أو في إطار الصفقات العمومية "، يلاحظ من نص المادة أن الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي تخضع للقانون الجزائري إذا كانت تمارس في الجزائر لها حق اللجوء إلى التحكيم بعد قيدها في السجل التجاري.

أما ما يتعلق بالشرط الثاني، وهو محل التحكيم، فهو يعني أن يكون النزاع قابلا للتسوية بطريق التحكيم، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية المادة (1006) التي نصت على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم " وانطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري من مجال التحكيم الداخلي، قد أخرج بعض المسائل وهي تلك المتعلقة بالنفقة والإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن، وكذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، وهو بذلك فقد سلك مسلك جل التشريعات الداخلية للدول رغم اختلافها في بعض المسائل في منعها على الاتفاق على التحكيم في مسائل الأهلية وصحة وبطلان الزواج أو إثبات النسب.²

_

¹⁻ المشرع المصري ألزم توافر الأهلية بنص المادة 11 من قانون التحكيم المصري على أنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه..... " و منه فقد أعطى كل شخص طبيعي يتمتع بأهلية التصرف وفقا لأحكام القانون المدني حرية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ، متى تم التحقق من التحكيم التحكيم ، متى تم التحقق من اكتساب واستيفاء الشروط التي يستلزم القانون للإقرار بالشخصية المعنوية (أنظر لزهر بن سعيد ، كرم محمد زيدان النجار : التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2009، ص 54).

²⁻ المشرع المصري نص في المادة 11 من قانون التحكيم على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح "وقد نصت المادة 551 من القانون المديي المصري على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ".

أما بالنسبة للشرط الثالث من الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم، فهو السبب المشروع، حيث أنه ضروري ولازم لتكوين اتفاق التحكيم أسوة بأي عقد آخر، واتفاق الأطراف يجد سببه في إرادتهم في إعادة طرح النزاع على القضاء، وتقويض الأمر للمحكمين، ويعد هذا سببا مشروعا، إلا إذا ثبت أن المقصود منه التهرب من أحكام القانون الذي كان سيطبق في حالة طرح النزاع على القضاء، نظرا لوجود قيود معينة يرغب الأطراف في التخلص منها أ، وهو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون، وهنا نجد المشرع الجزائري نص في المادة 3/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اتفاقية التحكيم تكون صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، أو القانون المنظم لموضوع النزاع ، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

في حين نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك 1958م على أنه "يكون للجهة القضائية بها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الامتناع عن ذلك، أي رفض الأمر بالتنفيذ إذا قدم الخصم دليلا على أن اتفاقية التحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية "وطبقا للقانون الذي يطبق عليهم يقتضي بعدم أهلية الأطراف، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفق للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم وجود مؤشر على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه القرار.

الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات الدعوى التحكيمية

إذا حدد الأطراف الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم إتباعها، تعين على المحكمين عدم مخالفتها، وإلا كانت إجراءات التحكيم باطلة، مما يؤثر على الحكم التحكيمي ويؤثر بالتالي على قوته التنفيذية، ومن جملة هذه الإجراءات احترام مبدأ الوجاهية الذي يتمثل في ضرورة توجيه إعلان صحيح إلى كل طرف في النزاع للحضور، وتمكينه من شرح وجهة نظره وتفنيد دفاع خصمه، وكذلك مبدأ احترام حقوق الدفاع، وذلك بتمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من إدعاءات وحجج وسندات، وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضها ولإقناع المحكم بإصدار القرار التحكيمي لصالحه. 3

وقد نصت اتفاقية نيويورك على كل من هذين المبدأين ففي المادة الخامسة فقرة الأولى البند (ب) على رفض تنفيذ القرار التحكيمي إذا قام الطرف المطلوب تنفيذ القرار في مواجهته الدليل، على

¹⁻ أبو زيد رضوان : أبو زيد رضوان : **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981 م . ، ص 58 .

²⁻ محسن شقيف: نفس المرجع ، ص 244.

³⁻ أحمد هندي: نفس المرجع ، ص 38 .

أنه لم يخبر قانونا بتعيين المحكم أو بإجراء التحكيم، أو وكذلك تناولت الاتفاقية مبدأ احترام حقوق الدفاع، حيث نصت في مادتها الخامسة الفقرة الأولى البند (ب) على رفض تنفيذ القرار التحكيمي إذا قام الطرف المطلوب منه تنفيذ القرار في مواجهته الدليل على أنه تعذر عليه تقديم وسائل دفاعه، وعليه يتعين إتاحة الفرصة للخصوم لعرض قضيتهم بطريقة ملائمة، واحترام المساواة بينهم، وأن يمارس كل طرف حقه في سماع أقواله وعرض دفاعه، ومنه فمبدأ تقديم الدفوع وكذا مبدأ الوجاهية من إجراءات التقاضى الأساسية والمتعلقة بالنظام العام.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي

يجب أن يصدر المحكمون حكم التحكم وفقا للقانون الذي اختاره الأطراف، ويكون فاصلا في للإجراءات أو للموضوع، ويعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمة لإرادة الأطراف، ويكون فاصلا في موضوع النزاع المحدد من الأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية، ويشترط كذلك أن لا يصدر القرار التحكيمي متعارض مع حكم قضائي وطني صدر في نفس الموضوع، فطالما وجد اتفاق تحكيم صحيح، وجب على المحكم ألا يتجاوزه وإلا انهار أساس التحكيم وكان الحكم الصادر باطلا، فإذا حدث أن فصل المحكم في نزاع لم يتفق الأطراف على طرحه عليه، أو حدث أن فصل في النزاع الذي طرحه عليه الأطراف ولكنه جاوز حدود اتفاق التحكيم، سواء اتخذ هذا الاتفاق صورة شرط أو مشارطة تحكيم، فإنه يمكن للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع برفض تتفيذ الحكم على ما جاءت به المادة 1/5 (ج) من اتفاقية نيويورك.

ولا يقوم كسبب لرفض تنفيذ الحكم إذا أغفل المحكم الفصل في إحدى النقاط التي يشملها اتفاق التحكيم، حيث أن هذا الفرض يخرج عن نطاق تلك الحالة، إذ أن نص المادة 1/5 (ج) من الاتفاقية لم يتحدث عن هذا الفرض، وذلك راجع إلى حرص واضعي الاتفاقية على حصر حالات عدم تنفيذ الأحكام في أضيق نطاق ممكن، كما أنه يمكن الرجوع إلى المحكم للفصل فيما أغفله، خاصة إذا كان

¹⁻ كان المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ينص على إمكانية استئناف القرار الذي يسمح بالتنفيذ إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف في المادة 458 مكرر 23 منه ، ثم أكد ذلك في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص المادة 1056.

² - الأصل في المحكم الدولي أن يكون مقيد بالقانون الذي يختاره الأطراف مع تخويله اختيار القانون الأنسب ، مع مراعاة المحكم الدولي للأعراف والعادات الدولية (أنظر المصري حسني : التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006 ، ص 338) .

³⁻ محمود مختار احمد بريري: نفس المرجع ، ص 180 وما بعدها .

⁴⁻ وهو شرط نصت عليه المادة 01 البند (د) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والصادرة بناء على أمر 65- 194 الموافق ب 20- 07- 1965 " لا يجوز أن يكون هذا القرار متعارض مع قرار قضائي صادر في هذه الدولة وحائز بالنسبة لها قوة القضية المقضية ".

 1 اتفاق التحكيم أو القانون المطبق يعطى المحكم فرصة الفصل فيما أغفله.

كما يمكن التطرق ضمن الشروط الموضوعية لفكرة النظام العام، الذي يلعب دورا دفاعيا، فهو يمنع دخول قرار تحكيمي ويرفض تطبيقه على إقليم دولة التنفيذ إذا كان تطبيقه غير ملائم لقانون هذه الدولة.

الخاتمة:

لقد أحدثت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ثورة حقيقية في عالم التحكيم و لا تزال، ولعل هذا ما يفسر بقاءها رغم ما شهده التحكيم الدولي من تطورات سريعة وقفزات هائلة، حيث سمحت بكل التيسيرات المستقبلية التي تتوصل إليها الدول، كما افترضت في الحكم التحكيمي أنه صحيح ويجب وتتفيذه من كافة الدول الأطراف، ولم تلزم المحكوم له بإثبات صحته، وإنما حددت حالات معدودة يمكن للمحكوم عليه الاستناد إليها لرفض تنفيذ الحكم التحكيمي.

لكن ذلك لا يعني أن نقف عند حدود تلك الاتفاقية ونبقى متمسكين بمخلفات عصر سيادة الدول ونضمه القديمة، بل يجب أن تسعى الدول إلى تطوير هذه الاتفاقية بما يتلاءم ومتطلبات العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعمل على التقليص أكثر من حالات رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك من خلال إنشاء هيئة عالمية – ولتكن تتبع هيئة الأمم المتحدة – تعمل على التسيق بين مختلف مراكز التحكيم الوطنية و الأجنبية.

أما عن القانون الذي أتبعه المشرع الجزائري بشأن التحكيم الدولي خاصة، فهو حقيقة قانون متطور ويجاري أحدث النظم والتشريعات العالمية الحديثة التي تسعى إلى تلبية حاجات التنمية لديها، وذلك من خلال تكريسه لنصوص تكفل تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م، حيث حاولت هذه النصوص التخفيف من الاختلاف القائم بين أحكام التحكيم الصادرة على التراب الوطني وتلك التي تصدر بالخارج ، فوحد إلى حد ما نظامها وأخضعها لنفس الترتيبات والشروط لتنفيذها، حتى و إن كان الأسلوب المتخذ لبلوغ ذلك يختلف بينها من حين لآخر.

وكذا قد دفعت بقاضي التنفيذ الجزائري إلى تسهيل دخول أحكام التحكيم الأجنبية إلى النظام القانوني الوطني وقبول الاعتراف بها وتنفيذها في الجزائر إذا توفرت فيها الشروط الأساسية لذلك، و بذلك لم تعد هذه القرارات تابعة لمزاج هذا القاضي وهواه أو خاضعة لسلطته التقديري الكاملة، بل منحها التشريع قدسية و حصانة.

_

التي المشرع الفرنسي أعطى لهيئة التحكيم أن تنظر فيما أغفلت الفصل فيه على النحو المقرر لقاضي الدولة على ما يتضح من المادة 1475 التي تحيل إلى المواد 461 - 462 - 463 والأخيرة تعالج سلطة القاضي في حالة الإغفال. (أنظر أحمد هندي: نفس المرجع ، ص 43) .

غير أن ذلك لا يعني أن هذه النصوص التشريعية جاءت في غاية الإتقان، بل هناك نقائص وثغرات تحول أحيانا دون بلوغ الأهداف والغايات التي أرادها المشرع، لذا يبقى على عاتق الفقه و القضاء الجزائري سد هذه النقائص والثغرات، عن طريق العمل بهذه النصوص و تطويرها و تفسيرها و إبراز خصوصياتها ومحاسنها ومحو سلبياتها.

قائمة المراجع:

- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتتفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك لسنة 1958. النصوص القانونية:
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.
- المرسوم التشريعي رقم 93-90 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادرة 66 بتاريخ 27 أفريل 1993 .

الكتب:

- أبو زيد رضوان : أبو زيد رضوان : ا**لأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دون طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981 م.
- المصري حسني: التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقاربة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- بوكريطة موسى: القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة،1921 .
- حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1993 .
 - سميحة القليوبي: التحكيم التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار: التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009.
 - محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

- محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001 م.